# تداخل التعزيرات في القضايا الجزائية

## قراءة في تعميم وزارة العدل بشأن توحيد الإجراء في تداخل التعزيرات

**تمهيد:**

يتناول تعميم وزارة العدل المتعلق بتوحيد الإجراء في تداخل التعزيرات مسألة قضائية ظهرت في التطبيق العملي، وهي اختلاف المحاكم في كيفية التعامل مع الجرائم المتعددة التي توجب عقوبات تعزيرية. وقد أدى هذا الاختلاف إلى تفاوت في الأحكام بين المحاكم، الأمر الذي استدعى تدخل المحكمة العليا لدراسة الموضوع ووضع ضابط يحقق توحيد التطبيق القضائي.

**مضمون التعميم:**

صدر التعميم بناءً على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٢٢/م) بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٢هـ، وذلك بعد دراسة ما لاحظته المحكمة العليا من اختلاف محاكم الاستئناف في تأييد الأحكام المتعلقة بتداخل التعزيرات من عدمه. وقد انتهت المحكمة العليا إلى تقرير قاعدة مفادها أنه في الجرائم التي لا تتضمن القتل ولم يحدد النظام عقوبتها وكانت من قبيل الحقوق العامة، فإنه يكتفى بعقوبة تعزيرية واحدة يراعي فيها القاضي حال المتهم وما ارتكبه من جرائم وسوابقه.

**الإشكال:**

تمثل الإشكال في اختلاف التوجه القضائي بين المحاكم في حالات تعدد الأفعال الموجبة للتعزير؛ فبعض الأحكام كانت تقضي بعقوبات متعددة لكل فعل، بينما كانت أحكام أخرى تكتفي بعقوبة واحدة تراعي مجموع الأفعال المرتكبة. وقد أدى هذا الاختلاف إلى تفاوت في العقوبات في القضايا المتشابهة، وهو ما استدعى وضع قاعدة موحدة تضبط الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

**القاعدة:**

قررت المحكمة العليا أنه في الجرائم التعزيرية التي لا تتضمن القتل ولم يحدد النظام عقوبتها وكانت من قبيل الحقوق العامة، فإن التعزيرات تتداخل ويكتفى بعقوبة واحدة يقدرها القاضي، بحيث تراعي هذه العقوبة مجموع الأفعال المرتكبة وحال المتهم وسوابقه. وبذلك يتحقق التوازن بين تحقيق الردع وبين عدم المبالغة في تعدد العقوبات.

**الأثر:**

يسهم هذا التعميم في توحيد التطبيق القضائي في القضايا التي تتضمن تعدد الجرائم التعزيرية، ويحد من التفاوت في الأحكام بين المحاكم. كما يمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة بما يحقق العدالة ويأخذ في الاعتبار مجموع الأفعال المرتكبة وظروف المتهم.

**الدفوع:**

**أولًا: الدفع بتداخل التعزيرات**

الثابت أن الأفعال المنسوبة إلى موكلي من قبيل الجرائم التعزيرية التي لا تتضمن القتل ولم يحدد النظام عقوبتها، ومن ثم فإن مقتضى ما قررته المحكمة العليا هو الاكتفاء بعقوبة تعزيرية واحدة.

**ثانيًا: الدفع بمراعاة حال المتهم**

عند تقدير العقوبة يجب مراعاة حال المتهم وظروفه الشخصية وما إذا كانت له سوابق، طبقًا لما قررته المحكمة العليا عند تطبيق قاعدة تداخل التعزيرات.

**ثالثًا: الدفع بعدم تعدد العقوبات**

إن الحكم بعقوبات متعددة عن أفعال تعزيرية متداخلة يخالف القاعدة التي قررتها المحكمة العليا بشأن الاكتفاء بعقوبة واحدة في مثل هذه الحالات.

**الخاتمة**

يتضح أن تعميم وزارة العدل بشأن توحيد الإجراء في تداخل التعزيرات جاء لمعالجة اختلاف المحاكم في تقدير العقوبات في الجرائم التعزيرية المتعددة، وذلك من خلال تقرير قاعدة تقضي بالاكتفاء بعقوبة واحدة تراعي مجموع الأفعال المرتكبة، بما يسهم في توحيد التطبيق القضائي وتحقيق العدالة.

**الكلمات المفتاحية**

تداخل التعزيرات

التعزير في النظام السعودي

المحكمة العليا

توحيد الأحكام القضائية

الجرائم التعزيرية

الحقوق العامة

تقدير العقوبة

القضاء الجزائي السعودي

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

[ ٢٧٧ ]

إدارة التعاميم

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ١٣/ت/٥٨١٠
التاريخ ١٤٣٦/٩/٢٢هـ
المرفقات

الموضوع : مبدأ قضائي: من غير إخلال بما ورد في (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ،فإن التعزيرات التي دون القتل ولم ينص على تحديد عقوبتها نظاماً وكانت حقاً عاماً، فيكتفي بعقوبة واحدة يراعى فيها حال المتهم وما ارتكبه من جرائم وما عليه من سوابق.

# تعميم قضائي
# على كافة المحاكم

**فضيلة/** **حفظه الله**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:**

**فقد** ورد للوزارة كتاب معالي رئيس المحكمة العليا رقم ٣٦٣١٣٥٩٩٥ في ١٤٣٦/٩/٥هـ الموجه إلى معالي وزير العدل، ونصه:[ بناءً على الصلاحيات الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة الثالثة عشر من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٧٨] وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.وبناءً على كتاب فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان رقم (٣٦١٠٩١٢٩٨) في ١٤٣٦/٣/٢٣هـ، بشأن اشتمال بعض القضايا الجنائية على أوصاف جرمية مقتضية للتعزير، واختلاف محاكم الاستئناف في تأييد الأحكام الصادرة بالتداخل من عدمه، وطلب فضيلته النظر في توحيد الإجراء في تداخل التعزيرات من عدمه.

**عليه** أحيط معاليكم بأن المحكمة العليا بهيئتها العامة قد قامت بدراسة الموضوع المشار إليه أعلاه، وأصدرت بشأنه القرار رقم (٢٢/م) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٢هـ، (المرفق صوره منه).]أهـ.

**لذا** نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. **والله يحفظكم.**

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

**وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف**

**منصور بن عبدالرحمن التقاوي**

التصنيف : تعزير
صورة لـــ :
= مكتبنا
= معالي وكيل الوزارة
= مكتبنا
= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ المكلف
= السكرتارية الخاصة بمكتبنا
= محاكم الاستئناف بالرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة والمنطقة الشرقية والقصيم وعسير والجوف وتبوك وحائل
= فروع الوزارة لإبلاغ موجبه لاعتماده
= مركز الوثائق مع المسودة
= المجلس الأعلى للقضاء
= المحكمة العليا
= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق المكلف
= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية المكلف
= الإدارة العامة للمستشارين
= إدارة التعاميم مع الأساس
القيد رقم (٣٦/٣١٣٥٩٩٥ في ١٤٣٦/٩/١٤هـ) الشبرمي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

## قرار رقم (٢٢/م) وتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤٣٦هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد.

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند(ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم [م/٧٨] والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبناءً على الكتاب الوارد من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجازان رقم (٣٦١٠٩١٢٩٨) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٣هـ بشأن اشتمال بعض القضايا الجنائية على أوصاف جرمية مقتضية للتعزير، واختلاف محاكم الاستئناف في تأييد الأحكام الصادرة بالتداخل من عدمه، وطلب فضيلته النظر في توحيد الإجراء في تداخل التعزيرات من عدمه. وبعد الدراسة والتأمل، والاطلاع على البحث المعد في ذلك، وما قرره الفقهاء، فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر ما يلي:

من غير إخلال بما ورد في (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ فإن التعزيرات التي دون القتل ولم ينص على تحديد عقوبتها نظاماً وكانت حقاً عاماً، فيكتفى بعقوبة واحدة يراعى فيها حال المتهم وما ارتكبه من جرائم وما عليه من سوابق.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو
أحمد بن حمد المزروع

عضو
محمد بن محمد شريم الشعبي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم

عضو
احمد بن مقبول حكمي

عضو
سعد بن معمر الغامدي
الرئيس

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المجلي السبيعي